

تفاقم قدر الضرر وتعويضه في المسؤولية المدنية

Aggravation of Damage and Compensation in Civil Liability

كريم كريمة

مخبر قانون المؤسسة

جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس، الجزائر

karima.krim@univ-sba.dz

Djillali LIABES University, Sidi Bel Abbes, Algeria

بيطار صابرينة*

مخبر قانون المؤسسة

جامعة جيلالي ليابس-سيدي بلعباس، الجزائر

bitarsabrina38@gmail.com

Djillali LIABES University, Sidi Bel Abbes, Algeria

- تاريخ الإرسال: 2025/05/07 - تاريخ القبول: 2025/06/24 - تاريخ النشر: 2025/07/29

الملخص: يتمثل هدف المسؤولية المدنية في جبر الضرر وتعويض المضرور تعويضا كاملا، ولا تثار صعوبة في تقديره إذا كان ثابتا فيقدر وقت الحكم، إلا أنه قد ترد تغيرات على عناصره الذاتية فيتفاقم في قدره بسبب التطورات المتوقعة وغير المتوقعة، وإذا كانت القاعدة تقضي بأن يعتد القاضي عند الحكم بكل تفاقم يرجع إلى المسؤول، فإنها تقضي بحق المضرور بتعويض تكميلي عن هذا التفاقم ولو لم يحفظ له الحكم بذلك.

الكلمات المفتاحية: تقدير التعويض، تفاقم الضرر، التعويض المؤقت، التعويض التكميلي..

Abstract: The objective of civil liability is to redress the damage and fully compensate the injured party. Assessing the damage is not difficult if it is fixed and estimated at the time of judgment. However, its inherent elements may change, and its value may increase due to both expected and unforeseen developments. While the rule requires the judge to consider, when ruling, any aggravation attributable to the responsible party, it also entitles the injured party to supplementary compensation for this aggravation, even if the judgment does not reserve its right.

Keywords: Compensation Assessment, Aggravation of damage, Provisional Compensation, Supplementary Compensation.

* المؤلف المرسل: بيطار صابرينة.

مقدمة:

إذا كان أساس التعويض هو الضرر، فإن المسؤولية المدنية تهدف إلى إعادة المضرور قدر الإمكان على نفقة المسؤول إلى الوضع الذي كان سيصير فيه لولا وقوع الضرر، وهذا يعني وجوب أن يغطي التعويض الضرر الذي أصاب المضرور، ليشمل الخسارة اللاحقة بهذا الأخير والكسب الذي فوت عليه، فيكون ملائماً لحقيقة الواقع.

والضرر بطبيعته قابل للتغير بعد وقوعه بسبب عامل الزمن، فقد يتشدد ويتفاقم قدراً، خصوصاً إذا كنا بصدد ضرر جسدي الذي قد يصل إلى حد تعرض المضرور للموت، سواء كان ذلك التفاقم قبل صدور الحكم بالتعويض أو بعد صدوره.

أثار وقت تقدير التعويض، خلاف حول طبيعة حكم القاضي بالتعويض ما إذا كان منشئ لحق المضرور به، أو أنه كاشف له، ليحسم القضاء هذا الخلاف بتقرير حق المضرور في التعويض وقت وقوع الضرر، أما تقديره فيعتد بوقت صدور الحكم النهائي به. ليقر بذلك بوجوب اعتداد القاضي بالتغيرات الطارئة على قدر وقيمة الضرر، تأكيداً على وظيفة التعويض المتمثلة في جبر الضرر الذي لحق المضرور، وما ينطوي على هذا الحل من عدالة، حين يضمن للمضرور تعويض كل الضرر الذي لحقه، ويقيد التزام المسؤول بتعويض بحصر التعويض على الأضرار المحققة فعلاً دون غيرها.

لنتعرض قاعدة تقدير التعويض بقدر الضرر وقت الحكم به لانتقادات نظراً للمشاكل والمعوقات التي تواجه تقدير التعويض، في حالة تغير الضرر في قدره، ما دام هذا الأخير قد لا يبقى مستقراً بل يكون متغير وغير ثابت مع مرور الوقت، وقد يكون هذا التغير قبل النطق بالحكم، وقد يمتد إلى ما بعد صدوره، بحيث يصبح التعويض الذي حكم به القاضي لا يغطي الضرر الذي توقعه.

انطلاقاً من ذلك فيما يتمثل أثر تفاقم قدر الضرر على التعويض في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية؟ وبصيغة أخرى هل يؤثر التفاقم الذي يطرأ على الضرر بعد وقوعه قدراً على مبدأ العام القاضي بتكافؤ التعويض مع الضرر دون زيادة أو نقصان؟

ستتم الإجابة عن هذه الإشكالية باعتماد المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، وذلك بمقارنة ما هو معمول به في القانون الجزائري وما يقابله في القوانين المقارنة، للوقوف على كيفية معالجة المشرع الجزائري للأحكام المتعلقة بتفاقم الضرر وتعويضه في المسؤولية المدنية، ومدى نجاح تلك الأحكام وفعاليتها في جبر الضرر اللاحق بالمضرور وتمكينه من الحصول على تعويض كامل للضرر الذي أصابه وذلك في نقطتين أساسيتين: تتناول النقطة الأولى تفاقم قدر الضرر قبل الحكم بالتعويض، بينما نخصص الثانية لتفاقمه بعد صدور الحكم النهائي للتعويض المستحق.

1- تفاهم قدر الضرر قبل الحكم بالتعويض:

يقصد بتفاهم قدر الضرر، التغير الذي يطرأ زيادة على عناصر الذاتية من خسارة لاحقة وكسب فائت، والتي تعبر عن مقداره وحجمه بصرف النظر عن قيمته النقدية¹.

وعملا بالقاعدة العامة المستقر عليها القاضية بتقدير التعويض وقت الحكم به، يقع على القاضي النظر في قدر الضرر الواقع فعلا وقت إصدار حكمه، فيعتد بكل تغير يطرأ عليه من وقت وقوعه إلى حين صدور حكمه².

فلا ينتظر القاضي في إصدار حكمه إلى حين ثبات واستقرار الضرر نهائيا، ولا التطورات اللاحقة التي قد تتحقق في المستقبل وتطرأ على الضرر. كما يملك المضرور تطبيقا لقاعدة التعويض الكامل للضرر، في حالة تفاهم قدر هذا الأخير الحق في إعادة النظر في التعويض السابق تقديره وتقديره³.

ليعتد بالزيادة التي تطرأ على الضرر المالي أو الجسدي، المرتبطة بالعناصر الذاتية له والتي تعبر عن مقداره وحجمه بعيدا عن قيمته النقدية، من وقت وقوعه إلى إصدار الحكم بالتعويض، سواء رجع سبب التفاهم إلى للمسؤول أو المضرور أو للغير⁴.

قررت محكمة النقض المصرية بأنه: " وكلما كان الضرر متغيرا تعين على القاضي النظر فيه لا كما كان عندما وقع بل كما صار إليه عند الحكم، مراعيًا التغير في الضرر ذاته من زيادة راجع أصلها إلى خطأ المسؤول أو نقص كائنا من كان سببه..."⁵

¹ - قرار بتاريخ 1947/4/17. عمر باسم نايف، تقدير التعويض عن الضرر المتغير، رسالة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2018، ص 169.

² - وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بتاريخ 15 جويلية 1943 بأن: " إذا كان حق المضرور في الحصول على تعويض عن الضرر يوجد مند وقوع الضرر، إلا أن تقدير هذا الضرر يجب أن يحصل وفقا لما تكون عليه حالة المضرور وقت صدور الحكم، ...ومن ثم فإن القاضي في تحديده لمقدار التعويض يجب أن يعتد بجميع الحوادث التي تكون قد حدثت الى يوم الذي يصدر فيه الحكم". حسن حنتوش الحساوي، التعويض القضائي في نطاق المسؤولية العقدية، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1999، ص 174.

³ - قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه: " إذا أمكن القضاة تأخير البت في أوجه الضرر الذي لا يمكن تحديد مداه النهائي في الوقت الحاضر، فلا يمكن الإمتناع، يوم اصدارهم الحكم بالتعويض عن جزء من الأضرار الذي استتبوا حقيقته حتى الآن". علي فليح حسن، معوقات المسؤولية المدنية الناتجة عن الضرر الجسدي، رسالة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2019، ص 140.

⁴ - غازي خالد أحمد أبو عرابي، مدى جواز التعويض عن تفاهم الضرر الجسدي بعد صدور الحكم في قانون المعاملات المدنية الامراتي، مجلة الفكر الشرطي، مجلد 26، عدد 102، يوليو 2017، ص 336.

⁵ - إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة الكويت، سنة 1995، ص 205-206، ف 117-118، هـ 1، محمد صبري السعدي، الفعل المستحق للتعويض، ص 160، ف 137.

فاذا تغير قدر الضرر بعد وقوعه وأصبح عند الحكم بالتعويض أكبر من قدره وقت حدوثه، وجب على القاضي الاعتداد في تقدير التعويض المستحق للمضرور بهذا التقاقم عند الحكم، وليس وقت وقوع الضرر، ولا وقت المطالبة به قضائياً⁶.

ومما لا شك فيه ان تقاقم الضرر اثناء سير الدعوى يشكل تغيراً في موضوعها باعتباره ظرف طرأ بعد رفع الدعوى، وللمضرور طلب الزيادة في التعويض من خلال طلب تصحيح الطلب الأصلي، أو طلب اجراء خبرة جديدة لتقدير التعويض عن التقاقم إضافة الى طلب التعويض عن الضرر الأصلي⁷.

نفس الحكم يطبق في حالة تقاقم الضرر الذي يصيب المضرور إثر تلف وهلاك الأشياء أو الحيوانات التي يملكها. فإذا تعرض منزل لحريق وأتلف جزء منه، وفي وقت لاحق تهدم المنزل كله نتيجة الحريق نفسه الذي لم يظهر أثره إلى مؤخراً، وجب على القاضي عند تقديره للتعويض أن يعتد بتهدم هذا البناء. نفس الحكم في حالة المنافسة غير المشروعة، حيث يجب على القاضي أن يدخل في تقديره كل ضرر جديد حدث نتيجة هذه المنافسة لأن الضرر في هذه الحالة يكون مستمراً متتالياً⁸.

لكن القاضي في حالة تشدد وتقاقم الضرر وقت الحكم بتعويضه عما كان عليه وقت تحققه، لا يعتد بكل تقاقم وأي كان سببه، بل يعتد فقط بالتقاقم الذي يرجع سببه للمسؤول عنه، فتتحقق الرابطة السببية بين خطئ وفعل المسؤول الضار وبين التقاقم، ونميز بين الحالتين على النحو التالي:

1.1 - تقاقم الضرر الراجع للمسؤول:

إذا تشدد وتقاقم الضرر وقت الحكم، عما كان عليه وقت تحققه، فلا يعتد القاضي كما سبق شرحه بكل تقاقم أيا كان سببه، بل فقط بالتقاقم الذي يعود سببه إلى المسؤول. ويكون القاضي هنا أمام ضرر متعاقب أو متتابع، فتدخل كل زيادة فيه في حساب التعويض المستحق للمضرور. ويبدأ الإعتداد بالتقاقم، من الوقت الذي تحقق فيه وليس قبل ذلك ولا بعده⁹.

⁶ - إبراهيم النسوقي أبو الليل، المرجع نفسه، ص 205، ف 117.

⁷ - فلا يحتاج في هذه الحالة الى رفع دعوى أخرى جديدة، فالزيادة التي تطرأ في الفترة السابقة يكون تقدير التعويض عنها بما يقابلها ويعادلها من زيادة وبنفس المقدار. علي فليح حسن، المرجع السابق، ص 144.

⁸ - بجاوي الشريف، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية والأساس الحديث، مذكرة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2007-2008، ص 84.

⁹ - محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الاسلامي والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2002، ص 298؛ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله، في المسؤولية العقدية والنقصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1999-2000، ص 160، ف 121.

فالمسؤول ملزم بتعويض المضرور فقط عن النتائج المترتبة عن خطئه او عن فعله الضار، وتدخل كل زيادة فيه في حساب التعويض المستحق، وقت صدور الحكم النهائي¹⁰.

الاعتداد بتفاهم قدر الضرر يبدأ من وقت حصوله لا قبل ذلك ولا بعده، ففي الاضرار الجسدية من أصيب بعجز بنسبة 30% يوم وقوع الفعل الضار اذا كنا بصدد مسؤولية تقصيرية ومنذ يوم حدوث الخطأ اذا كنا بصدد مسؤولية عقدية وهذه النسبة استمرت لمدة سنة كاملة، ثم تطورت حالة المضرور بعدها لتصل نسبة العجز الى 70% لحين صدور الحكم النهائي، فان تقدير التعويض يكون على أساس 30% خلال السنة الأولى، ثم 70% خلال الفترة اللاحقة، فيتعين على القاضي ان يقدر التعويض بناء على كل فترة من فترات الإصابة بالعجز. أما إذا تفاهم الضرر وترتب عنه وفاة المضرور وكانت هذه الوفاة ترتبط بالإصابة التي أحدثها المسؤول برابطة سببية، فعلى القاضي هنا الاعتداد بالوفاة وسائر النتائج المترتبة عليها إضافة على اعتداده بالإصابة ونسبة العجز¹¹.

فاذا كانت وفاة المضرور ترجع الى الإصابة، فيتعين الاعتراف للمضرور من إصابة مميتة بحقه في التعويض عن موته، هذا الحق يولد من لحظة وقوع الاعتداء عليه، أو من لحظة تحقق الخطأ، لأن الموت وان كان مصير محتوم إلا أنه لم يكن قضاء وقدر بل كان بفعل فاعل، وقضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها أنه: "ولئن كان الموت حقا على كل انسان، إلا أن التعجيل به إذا حصل بفعل فاعل يلحق بالمجني عليه ضررا ماديا... تصاحبه حرمان المجني عليه من الحياة، وهي أعلى ما يمتلكه الانسان .."¹².

نفس الحكم بالنسبة للأضرار المالية، كتلف الأشياء او الحيوانات التي يمتلكها، وكتعرض منزله لحريق فترتب عليه اتلاف جزء منه، ليتفاهم الضرر بعد ذلك ويتهدم المنزل كله نتيجة الحريق نفسه، الأثر الذي لم يظهر إلا لاحقا، وهنا على القاضي الاعتداد بتهدم المنزل ما دام سببه راجع الى الحريق أي الى الفعل الصادر عن المسؤول، والضرر في هذه الحالة هو مستمر ومتتالي¹³.

المسؤول هنا يلتزم بتعويض جميع الأضرار التي ترتبط بفعله برابطة سببية، بصرف النظر عما إذا كانت ناتجة عن أسباب معاصرة، أو أسباب لاحقة لوقوعه، فصحيح انه كلما بعدت النتيجة الضارة عن

¹⁰ - عمر باسم نايف، المرجع السابق، ص 179. أسامة رشيد مجيد، الضرر المستقبل والتعويض عنه في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، سنة 2015، ص 146.

¹¹ - ففي حالة وفاة المضرور يقف احتساب التعويض عن الضرر الناتج عن العجز الكلي، أو الجزئي للمضرور، وبالتالي يقدر التعويض عن الفترة السابقة على موت المضرور إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص 208، ف 120، هـ 2. محمد جمال حنفي طه، التعويض عن الضرر الجسدي في المسؤولية التقصيرية، رسالة دكتوراه، قانون مدني، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، سنة 2011، ص 325.

¹² - غازي خالد أبو عرابي، ضرر الموت وقابلية الحق في الضمان عنه للانتقال في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، عدد 79، سنة 2008، ص 36-37.

¹³ - إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص 209، ف 120.

مصدرها انقطعت علاقة السببية بينها وبين هذا المصدر وأمكن اعتبارها ضرر غير مباشر، إلا أن هذه النظرية ليست على إطلاقها وليست معيار. فالضرر قد يكون غير مباشر إلا أن مصدره قد يرجع إلى فعل المسؤول، فإذا تسبب هذا الأخير بحادث وتوفي المضرور أثناء عملية جراحية له أجريت لتخفيف من آثار الحادث، ولم تكن الوفاة راجعة إلى خطأ الجراح، فإن مرتكب الحادث يسأل عن الوفاة، ولو حدثت بعد وقوع الحادث بفترة طويلة¹⁴.

قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "كلما كان الضرر متغيراً تعين على القاضي النظر فيه لا كما كان عندما وقع، بل كما صار إليه عند الحكم، مراعيًا التغير في الضرر ذاته من زيادة راجع أصلها إلى خطأ المسؤول"، فإذا كان المسؤول ملزماً بجبر الضرر كاملاً فإن التعويض لا يكون كافياً لجبره إذا لم يراع في تقديره قدر الضرر عند الحكم¹⁵.

1.2- تقاقم قدر الضرر الراجع إلى الغير:

إذا كان تقاقم قدر الضرر وتشده لا علاقة له بخطأ المسؤول أو فعله الضار، فلا يعتد القاضي به، ويقدر التعويض بالنسبة للضرر الأصلي دون سواه من زيادة لا ترجع ولا تتسبب للمسؤول، فإذا كان تقاقم الضرر الذي وقع منسوب إلى فعل المضرور، بأن امتنع عن أخذ العلاج لتحسين حالته أو تقاعس في إجراء عملية جراحية تهاونا منه، أو أن الطبيب الجراح الذي أجرى العملية تسبب بخطئه في وفاة المضرور، فلا تعد الوفاة نتيجة مباشرة لفعل الضار، وهنا خطأ المضرور، أو خطأ الطبيب الجراح قد قطع علاقة السببية بين تقاقم قدر الضرر وفعل المسؤول، وهنا ترجع الوفاة لسبب أجنبي عن المسؤول¹⁶.

تقضي هنا القاعدة بأن الزيادة في الضرر الذي يصيب جسم أو مال المضرور، والتي لا ترجع في الأصل إلى محدث الضرر، وقطعت العلاقة السببية بين محدث الضرر والتقاقم، لا يعتد بها القاضي عند تقديره. ففي حالة تقاقم الضرر بفعل الغير، يتحمل هذا الأخير هذا التقاقم، لأن لولا تدخله ما كان للضرر أن يزداد إلى هذا القدر، ومن غير العدالة والانصاف تحميل محدث الضرر نتيجة خطأ الغير، كون الضرر الناتج عن فعل المسؤول قد تحقق في زمن سابق على هذا التقاقم الناتج عن فعل الغير¹⁷.

¹⁴ - علي سيد حسن، فكرة الضرر المباشر بين النظرية والتطبيق، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة مصر، العدد 52، سنة 1982، ص 35.

¹⁵ - عبد الجليل بدوي، التعويض المؤقت والتعويض التكميلي وحجية الشيء المقضي فيه، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة 05، العدد 3-4، سبتمبر 1961، ص 189.

¹⁶ - إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص 210، ف 121.

¹⁷ - في هذه الحالة لا تطبق نظرية السبب المنتج أو الفعال وهو ما يعرف بالسبب المباشر، التي تقضي بأن مهما تعددت الأسباب التي لها دخل في أحداث الضرر، فإن السبب المنتج هو واجب الاعتداد، أما السبب العارض فلا يأخذ بعين الاعتبار لأن وجوده وحده ما كان ليكفي لإحداث

فإذا ساهم المتضرر بفعله مع فعل المسؤول في التفاهم، يخفض التعويض بقدر مساهمة المضرور واشتركه، وهنا نكون أمام فعل مشترك، لولاه لما تحقق التفاهم، ليكون كل منهما مسؤولاً عما أحدث من ضرر بالجزء الذي ساهم به، فلا يرجع المضرور على المسؤول الا بمدى مشاركته في تفاهم الضرر¹⁸. وهنا نكون أمام تعدد المسؤولين، الذين ينشا بينهم التضامن السلبى¹⁹.

نصت في ذلك المادة 126 م، أنه: " إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر.... إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض"²⁰.

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري، قد قرر التضامن فيما بين المسؤولين، فيجوز للمضرور الرجوع على المسؤول أو الغير بالتعويض كاملاً، ثم يقوم بعد ذلك من دفع التعويض منهما بالرجوع على الآخر، بقدر مساهمة خطئه في تفاهم الضرر. وأشارت المادة سابقة الذكر أن القسمة بينهما تكون بالتساوي، إلا إذا تمكن القاضي من تحديد جسامه الخطأ الذي وقع من كل منهما، ليجعل في هذه الحالة القسمة على أساس جسامه الخطأ²¹.

أما التفاهم الراجع لسبب شخصي، الذي يعود إلى الحالة الصحية للمضرور، يكون محدث الضرر مسؤولاً عليه ولو لم يرجع الى فعله، وهنا يطبق المعيار الذاتي لتقدير التعويض، ويعتد بالظروف الشخصية للمضرور بما فيها حالته الصحية السابقة على الإصابة، فلولا هذه الأخيرة ما كان هناك ضرر يتفاهم في جسد المضرور. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية أن: " المجنى عليه اذا أصيب بجروح، ثم أصيب اثناء علاجه منها بالتهاب رئوي حدث بسبب رقاذه على ظهره أثناء مدة العلاج، مما أدى الى وفاته، فإن تجب المساءلة عن هذه النتيجة"²².

ونفس الأحكام تطبق في حالة تفاهم الضرر الراجع سببه لتعرض المضرور لأمراض فيما بعد، وكانت تلك الامراض السبب المباشر في تفاهم الإصابة، رغم اتخاذ المضرور والمسؤول كافة الإجراءات الطبية

الضرر لينظر الى التفاهم على انه ضرر مستقل يجب توافر شروط قيامه وبالتالي اشتراط علاقة السببية بين تحققه وبين فعل المسؤول. رجب كريم عيد الاله، المسؤولية المدنية لجراح التجميل، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد 82، سنة 2009، ص 812-813.

18- عفيف محمد حسين أبو كلوب، تقدير التعويض واثر القوة الشرائية للنقود على تقديره، رسالة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، سنة 2012، ص 182.

19 - الياس نصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية، الجزء الرابع، تنفيذ العقد، مجلد ثانى، التنفيذ البديل، الطبعة الثالثة، لبنان، سنة 2004، ص 168.

20 - فقد جعلت كلا منهما مسؤولاً بنسبة نصيبه في الخطأ وأجازت للمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن.

21 - قضت محكمة النقض المصرية، في قرار لها مؤرخ في 1968/1/22، أن: " تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم فيها، أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه، يستوي في ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر في حصوله". محمد صبرى السعدي، الواضح في القانون المدني، المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض، دار الهدى، الجزائر، سنة 2011، ص 124

22- محمد جمال حنفي طه، المرجع السابق، ص 222.

والرعاية اللازمة، فمحدث الفعل الضار مسؤولاً عن التقاقم في الضرر الذي يلحق المضرور ولو كان هذا التقاقم راجع لسبب أجنبي، كانتقال عدوى للمضرور اثناء تلقيه العلاج في المستشفى، فلو حدث الضرر بسبب المسؤول لما تحققت مثل هذه النتائج، بشرط ألا يكون المضرور أو الغير قد ساهم وساعد فيه²³.

2- تقاقم قدر الضرر بعد الحكم النهائي بالتعويض:

إذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن للقاضي عند تقديره للتعويض المستحق للمضرور عليه الاعتداد بكل تغير يطرأ على الضرر الذي لحقه إلى حين اصدار حكمه، فإذا صار حكم التعويض نهائي حاز على قوة الشيء المقضي فيه، ويصبح التعويض المحكوم به نهائياً غير قابل لإعادة النظر فيه. غير أن لهذه القاعدة استثناء يتجلى في التغير الذي يطرأ على الضرر الذي أصاب المضرور²⁴.

1.2- النص في الحكم على إمكانية مراجعة التعويض:

يحدث في الواقع العملي غالباً أن القاضي لا يجد في النزاع المطروح أمامه من الدلالات والقرائن ما يمكنه من تقدير الضرر الواقع فعلاً²⁵.

إذا تيقن القاضي عند تقديره أن ضرراً معيناً سيصيب المضرور ليس في الحال وإنما في المستقبل، تعين عليه الاعتداد به، أما إذا لم يتيقن وساوره الشك من تحقق التقاقم، له في هذه الحالة أن يحفظ في حكمه للمضرور بالحق في اللجوء إلى القضاء مستقبلاً للنظر فيما انتهى إليه قدر الضرر، كما له أن يجعل التعويض في إيراد أو راتب دوري يحدد قدره بصفة مؤقتة، مع إمكانية إعادة النظر مستقبلاً فيما قد يطرأ على الضرر، وله أن يقرر التعويض عن فترة زمنية محددة يعاد بعدها تقدير التعويض من جديد في ضوء التطورات اللاحقة على الضرر²⁶.

قضت في ذلك محكمة النقض الفرنسية على أن: "قاضي الموضوع، باعتباره ملزماً بضمان التعويض الكامل للمضرور عما لحقه من ضرر، يملك اتخاذ التدابير الضرورية بهدف تعويض المضرور، على نحو كاف دائماً، عن الضرر الذي يمتد زمنياً بطبيعته"، "بما في ذلك إمكان النص بصراحة على تعويض تكميلي

²³ - علي فليح حسن، المرجع السابق، ص 148.

²⁴ - تقوم فكرة حجية الأمر المقضي فيه، على ثبوت العمل القضائي، أي أن الحكم الصادر من الجهة القضائية بما لها من ولاية وبموجب سلطتها القضائية، باعتبارها مانحة للحماية القضائية، وبما نها فصلت وحسمت النزاع، لا يجوز أن يطرح هذا الأخير للنقاش مرة أخرى أمامها أو أمام أي جهة قضائية أخرى، وذلك بهدف وضع حد للمنازعات وعدم تناقض الأحكام. عمر باسم نايف، المرجع السابق، ص 229.

²⁵ - عمر باسم نايف، المرجع السابق، ص 233.

²⁶ - إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص 215-216، ف 123.

فف ءالة ءبوء ءفاهم الضرر بعء الءكم؁ وفعفن علفه على الأقل عءءء أن ففن بوضوء الظروف الفف فمكن ففها مرافعة الفعوىض والنفاف المرءبة علفها²⁷.

وهذه الءول ءفءء إذا لم فسففع القاضف ءفن مءى الضرر المسفقبل قبل ءءقه؁ واضطر بسبب ذلك إلى ءقفر فعوىض مؤقت عما اسفطاع ءففنه؁ ونففجة لذلك فكون للمضرور الءق فف اسفكمال الفعوىض بمرفر ءءق الزفافة²⁸.

فف ذلك نصف المافه 131 من القانون المءنف بأنه: "...فءففظ للمضرور بالءق فف المفالبة ءلال مءة معفنة بالنظر من ءففر فف الفقفر". الفف ففصء منها أن الفعوىض الفكمفل فشرع لموافة الءالات الفف فصعب ففها على القاضف ءقفر الفعوىض وقف الءكم به؁ فلمضرور المفالبة بففعوىض فكمفل على أن فءفظ ءقه فف المفالبة بفاعة النظر فف ءكم الفعوىض المؤقت. فاذا ءكم للمضرور بففعوىض فكمفل مقابل لفافم الضرر إضافة إلى الفعوىض المؤقت الذي عطف الضرر الأصلي الذي أصابه؁ فإن الضرر فكون قء فم ءبره بصورة كامله²⁹.

والواضء من نص هذه المافه أنها ءصفر ءق المضرور فف المفالبة بففعوىض إضافف أن فكون ءلال مءة معفنة فءءها القاضف؁ ولا فصح اسفراط أن ءكون إعاءة النظر ءلال مءة معفنة؁ لأن ءفاهم الإصافاء ءسءفة لا فمكن فوقع مءة ءءوئها؁ والعبرة الأساسية هو أن فءصل الضرر نفففة فعل المسؤول بفصرف النظر على المءة؁ بفءفبار أن الفافة هف الفعوىض الكامل للضرر³⁰.

فالففعوىض الفكمفل؁ قء شرع لموافة الءالة الفف فصعب ففها فعفن مءى الضرر وقف النطق بالءكم؁ وهو الفعوىض الذي فطالب به المضرور بعءى ءائفة بعء أن فكون قء قضف له فف العءى الأولى بففعوىض عن الضرر الأصلي؁ ففكون موضوع العءى الفائفة ءكملة لموضوع العءى الأولى³¹.

²⁷ - ءكم مؤرخ فف 1975/4/17 وءكم بفارفء 1976/4/7. مءمء ءسفن عبء العال؁ المرجع السابق؁ ص 89.

²⁸ - إذا رأى القاضف وقف إصدار ءكمه بالففعوىض أن هناك عناصر لم فسفر بفصفة نفائفة؁ وأن الضرر من المءمل أن ففطور؁ فله أن فءكم بففعوىض مؤقت مع ءفظ ءق المضرور فف المفالبة ءلال ففرة معفنة فف إعاءة النظر فف ءقفر الفعوىض. أنظر: سلفمان مرقس؁ موجز أصول الإلفزاماف؁ مطبعة لءنة البفان العربف؁ القاهرة؁ مصر؁ سنة 1961؁ ص 421؁ ف 409؛ مءمء صبرف السعءف؁ الواضء فف شرء القانون المءنف؁ المسؤلفة الفقصفرفة: الفعل المسفءق للففعوىض؁ ءراسة مفرانة؁ ءار الهءف؁ ءزائر؁ سنة 2011 ص 162؁ ف 137؁ ه 1

²⁹ - عبء ءلفل بءف؁ المرجع السابق؁ ص 179.

³⁰ - ءازف ءالء أءمء أبو عرابف؁ مءى ءواز الففعوىض عن ءفاهم الضرر ءسءف بعء صدور الءكم فف قانون المعاملاف المءنفة الامراف؁ مءلة الفكر الشرطف؁ مءلة ءورفة رفب سنوف؁ مءل ءم 26؁ عء ءم 102؁ الففافة العامة لشرطف الشارقة؁ سنة 2017؁ ص 340.

³¹ - عبء ءلفل بءف؁ الففعوىض المؤقت والففعوىض الفكمفل وءفة الشفء المقضف فف؁ مءلة إءارة قضاف الءكمة؁ السنة الفامسة؁ العء ءالف والرابع؁ سبفمبر 1961؁ ص 179.

ويجب على المضرور في هذه الحالة إقامة الدليل على تفاقم وزيادة قدر الضرر، حتى يحق له المطالبة بتعويض تكميلي في حالة الحكم له بتعويض مؤقت³². كما يجب أن يكون الحكم هذا الأخير قد احتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة في الحكم بإعادة النظر في التقدير³³

فالقاضي وتطبيقاً لمبدأ التعويض الكامل للضرر، ملزم بضمان تعويض المضرور بشكل كامل، وله اتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان ذلك، فله أن يحكم بتعويض حتى على الأضرار المستقبلية إذا تحققت معطياتها، أما إذا لم تتحقق ويتيقن من التفاقم مستقبلاً، حكم بتعويض مؤقت عما وقع فعلاً مع الاحتفاظ للمضرور بالحق في إعادة النظر في التقدير إلى الوقت الذي يستقر فيه الضرر بصورة نهائية. وهذا يعني أن القاضي لم يفصل في كل الطلبات بل قضى في جزء منها الخاصة بالضرر التي توافرت عناصره. وفي ذلك قضت في ذلك محكمة النقض المصرية على أن: "إذا كان الحكم بالتعويض المؤقت قد حسم النزاع في شأن تقرير المسؤولية المدنية بعناصرها الثلاثة فلا يبقى من بعد إلا تقدير التعويض التكميلي حسبما تفاقم الضرر"³⁴.

2.2- خلو الحكم من نص يجيز مراجعة التعويض

قد تتغير العناصر المكونة للضرر عما كانت عليه وقت صدور الحكم النهائي بالتعويض، فيختلف قدره ويتفاقم في حجمه وفي العناصر المكونة له، فإذا لم تكن هذه التغيرات متوقعة وقت الحكم بالتعويض ولم تتوافر فيها شروط الضرر المستقبلي، ولم يعتد بها القاضي عند حكمه بالتعويض بحيث لم يتضمن هذا الأخير إشارة أو تحفظ بشأنها لعدم تيقنه من وقوعها، فقد ثار تساؤل حول ما إذا كان المضرور يملك حق عند تفاقم قدر الضرر أن يطالب زيادة التعويض؟ وهل يمكن الاحتجاج عليه بقوة الشيء المقضي فيه، بحكم أن التعويض صار نهائياً، بما يمنع إعادة النظر في تقديره؟

ذهب أغلب الفقه والقضاء إلى أن للمضرور في حالة تفاقم قدر الضرر بزيادة عناصره بعد صدور الحكم النهائي بالتعويض، الحق في المطالبة بتعويض تكميلي عن هذه الزيادة الجديدة، إضافة إلى التعويض السابق، وهنا لا يمكن الاحتجاج بقوة الشيء المضي فيه، كون القاضي في هذه الحالة يواجه ضرر جديد

³² - إذا حكم للمضرور بهذا التعويض فإن الضرر يكون قد تم جبره بصورة كاملة من خلال التعويض المؤقت والتكميلي. أنظر: أصالة كيوان كيوان، المرجع السابق، ص 564.

³³ - جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري، في صدد نص المادة 170 م.م، ما يلي: "... وقد لا يتيسر على القاضي أحياناً أن يحدد وقت الحكم مدى التعويض تحديداً كافياً كما هو الشأن مثلاً في جرح لا تستبين عواقبه، إلا بعد انقضاء فترة من الزمن، فللقاضي في هذه الحالة أن يقدر تعويضاً موقتاً بالنتيبت من قدر الضرر المعلوم وقت الحكم على أن يعيد النظر في قضائه خلال فترة معقولة يتولى تحديدها، فإذا انقضى الأجل المحدد أعاد النظر فيما حكم به وقضى للمضرور بتعويض إضافي إذا اقتضى الحال ذلك...". عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام، المجلد الثاني، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2009، ص 975، ف 574.

³⁴ - عمر باسم نايف، المرجع السابق، ص 226.

لم يصءر بصدء ءكم؁ ولم يسبق الفصل فيه. فيلجأ المضرور الى القضاء بطلب ءءىء وبعءوى ءءىءة أساسها ما اسءءء من ضرر؁ وءهءه العءوى ءءىءة ءكون ءءى في ءالة الءى يءوءع فيها القاضى ءفاهمه وىكون فيها الضرر أكءر مما ءوءعه القاضى وقرر على أساسه ءعويض³⁵.

فمبءأ ءعويض الءامل للضرر يسءلزم إىءاء ءوازن بين الضرر وءعويض؁ وءهءا ءوازن لا يشءرء فقط وءء صءور الءكم؁ وإنما يءب ان يظل باقيا طالما ان الضرر قائما؁ فالءكرة الأساسية هي ضمان ءصول المضرور على ءعويض يءبر به ءامل الضرر الءى لءق به³⁶.

فللمضرور الءق في المطالبة بزيادة ءعويض المءءر في ءالة ءفاهم الضرر في قءره؁ ولو لم يءفظ له الءكم ءق الرجوع وإعاءة النظر؁ فءء سلم معظم الفقه والقضاء الفرنسى؁ بءق المضرور في المطالبة بءعويض ءءميلي عن هءا ءفاهم؁ إضافة الى ءعويض السابق الءى ءقرر بءكم نءائي؁ ولو لم يءءفظ القاضى له بالءق في إعاءة النظر؁ فءء اسءقر القضاء الفرنسى على قاعءة معروفة وهي أنه" اذا اسءطاع المضرور إقامة الءليل على ان قءر الضرر الءى لءق به يءءلف ءاماما عن الضرر الءى سبق ءعويضه عنءئذ لا يوءء ما يءول ءون ءعواه"³⁷.

فطلب المضرور يءمل ءعوى ءءىءة ءسءء إلى الزيادة في الضرر؁ لم يعوض عنه في الءكم النءائي؁ وانها عوض عن الضرر الأصلى فقط؁ ومن هنا لا ءعارض بين المطالبة بالءعويض ءءميلي ومبءأ ءءية الأمر المقضى فيه وءلك لا ءءلاف سبب كلا العءويين. وءء قضء مءكمة النقض المصرية يأن: " الءكم لا يءوز ءءية الأمر المقضى به إلا اذا اءء الموضوع والءصوم والسبب في العءوى"³⁸.

فبالرءم من ءماثل الءصوم؁ أى نفس اطراف العءوى؁ وبالرءم من ءماثل السبب؁ بما ان المضرور لا يءير السبب الءى أنشأء به العءوى ومصدر الءق المسءءء اليه؁ إلا ان مءل الءق اءءلف؁ فاذا ءءء مءل الءق في العءوى الأولى بعناصر الضرر المءققة قبل صءور الءكم بالءعويض؁ فان مءل ءعوى

³⁵ - لا يمكن القول في هءه ءالة الأخيرة ان ءعويض الءى يءءره القاضى يقصد به ءءطية ءميع الأضرار ءالاية والمستقبليّة؁ كون القاضى قء اعءبر الضرر المسءقبل ضرر مؤكء؁ ومن ءم يشمله ءعويض المءءر؁ فهءا القول لا يءرء عن كونه افءراض لا يطابق الواقع. فاذا ءبين ان القاضى قءر ءعويض على ءميع النءائء الصارة ءالاية والمستقبليّة؁ هنا ءالء قوّة الشىء المقضى فيه ءون إعاءة النظر في ءعويض؁ اما إذا ءبين ان ءعويض غطى الضرر ءالاي ءون المسءقبلي؁ فان قوّة الشىء المقضى به لا ءول ءون ءعويض اضرار لم يواءهها ءكم سابق. إبراهيم ءسوقي أبو الليل؁ المريع السابق؁ ص 217-218؁ ف 125.

³⁶ - ءسام الءين ءامل الأهوانى؁ الاءجاهاء ءءىئة للقضاء الكوئى في مءال ءعويض الأضرار الناشئة عن العمل الغير مشروع؁ مءلة الءقوق والشريعة؁ الكوئى؁ السنة ءالانية؁ العءء الأول؁ يناير 1987؁ ص 197.

³⁷ - باسل مءمء يوسف قءها؁ ءعويض عن الضرر الأدبى؁ رسالة مءءسءير؁ قانءون ءاص؁ كلية ءراساء العليا؁ ءامعة النءاء الوطنىة؁ نابلس؁ فلسطين؁ سنة 2009؁ ص 35.

³⁸ - عمر باسم نايف؁ المريع السابق؁ ص 241.

التعويض التكميلي يتمثل في الأضرار الجديدة الذي لم يشملها الحكم النهائي وبالتالي اختلاف كل منهما، فأساس هذه الدعوى ليس الضرر الذي سبق الفصل فيه بل القدر الذي زاد فيه³⁹.

وهنا يكون التقاقم لم تتوفر فيه شروط الضرر المستقبل وقت الحكم، وإلا كان القاضي ملزم بالاعتداد به في تقديره، والقول ان هذا الأخير كان متوقع بالنسبة للقاضي، وليس محقق الوقوع مستقبلاً، معنى ذلك ان هذا التقاقم هو ضرر احتمالي وبالتالي لا يجوز الاعتداد به في تقدير التعويض إلا اذا وقع فعلاً. ولا يمكن الإقرار بحق المضرور بالمطالبة بتعويض تكميلي عما طرأ بعد الحكم من زيادة، ما دام الحكم النهائي بالتعويض لم يواجه هذه الزيادة ولم تتم مناقشتها فيه بصفتها ضرر مستقبل. وقد قضت محكمة النقض في ذلك بأنه: "يجوز ولو بعد التقدير الأصلي للتعويض بحكم نهائي، تقديم طلب جديد للتعويض بناء على ذات الواقعة، وذلك عند تقاقم حالة المضرور او عندما يستند هذا الطلب إلى عنصر لم يتحقق إلا بعد الحكم في طلب أصلي"⁴⁰.

لا يمكن القول في هذه الحالة الأخيرة ان التعويض الذي يقدره القاضي يقصد به تغطية جميع الأضرار الحالية والمستقبلية، كون القاضي قد اعتبر الضرر المستقبل ضرر مؤكد، ومن تم يشمل التعويض المقدر، فهذا القول لا يخرج عن كونه افتراض لا يطابق الواقع. أما إذا تبين أن القاضي قدر التعويض على جميع النتائج الضارة الحالية والمستقبلية، هنا حالت قوة الشيء المقضي فيه دون إعادة النظر في التعويض، أما إذا تبين أن التعويض غطى الضرر الحالي دون المستقبلي، فان قوة الشيء المقضي به لا تحول دون تعويض أضرار لم يواجهها حكم سابق⁴¹.

من خلال ذلك يتبين أن إعادة النظر في التعويض تبعاً للتقاقم يكون في حدود هذا الأخير الذي طرأ على عناصر الضرر بعد الحكم بالتعويض، ولا يجوز بالتالي أن يتجاوز هذا التقاقم ويعيد النظر في تقدير عناصر الضرر التي كانت متحققة قبل صدور الحكم الأول، حتى ولو تبين أن بعض العناصر قد تم اغفالها ولم يتم تقديرها، وذلك احتراماً لحجية الأمر المقضي فيه.

وقد ثار الإشكال حول نص المادة 131 من القانون المدني، التي واجهة هذا الفرض صراحة، والتي يفهم من خلال قراءتها عدم اجازتها للمضرور المطالبة بتعويض تكميلي في الحالة التي لم يرق فيها القاضي بحفظ هذا الحق له، وتقييده بمدة محددة. إلا أنه وطبقاً لنص المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على جواز لكل شخص يدعي حق رفع دعوى أمام القضاء للحصول عليه أو حمايته، للمضرور الحق في رفع دعوى تكملة التعويض بالرغم من عدم شمول الحكم بالتعويض المؤقت ما يحفظ هذا الحق،

³⁹- أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 110-111.

⁴⁰- محمد حسين عبد العال، تقدير التعويض عن الضرر المتغير، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 2008، ص 93-94.

⁴¹- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المرجع السابق، ص 217-218، ف 125.

كما أن المهلة المحددة لا تقيد حق المضرور في ذلك، فلا يمكن أن يستمد حق المضرور في رفع دعوى جديدة من حكم قضائي، بل يثبت له بناء على حق التقاضي طالما أن ذلك لا يتعارض مع حجية الحكم السابق صدوره.

فيكفي أن يتفاهم قدر الضرر اللاحق بالمضرور اثرى الفعل الضار أو خطأ المسؤول، حتى يثبت له الحق بالمطالبة بتعويض إضافي مقابل لهذا التفاهم، فلا يمكن حرمان المصاب في حادث، والذي تفاهمت اصابته الجسدية بعد صدور الحكم بالتعويض، من المكالفة بتعويض تكميلي عن قدر هذه الزيادة، لمجرد أن القاضي لم يتوقع هذه الأضرار المستقبلية أو بالأحرى الاحتمالية، ولم يحفظ للمضرور بالحق في المطالبة بتعويضه⁴².

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة تبين أنه وتجسيدا لمبدأ التعويض الكامل للضرر الذي يقضي بوجوب أن يغطي التعويض كامل الضرر الذي لحق المضرور نتيجة لفعل أو خطأ المسؤول، فإن العبرة في تقدير التعويض عن الضرر تكون بقدر وحالة الضرر وقت الحكم به لا وقت وقوعه، فإذا واجه القاضي ضرر متغير غير ثابت، وتفاقم وزاد هذا الأخير عند الحكم به أو بعد الحكم، عما كان عليه عند وقوعه وجب على القاضي الاعتداد بهذا التفاهم عند الحكم بالتعويض، ليتم التوصل من خلال هذه الدراسة على النتائج التالية:

■ أن تفاهم قدر الضرر، يقصد به الزيادة التي تطرأ على العناصر الذاتية للضرر من خسارة لاحقة وكسب فائت، والتي تعبر عن مقداره وحجمه، بعيدا عن قيمته النقدية

■ القاعدة العامة تقضي بتقدير التعويض وقت الحكم به، ويقع على القاضي الاعتداد بكل تغير يطرأ على قدر الضرر من وقت وقوعه الى حين صدور حكمه.

■ يعتد القاضي فقط بالتفاهم الذي يرجع سببه للمسؤول عن الضرر، فتتحقق الرابطة السببية بين خطأ وفعل المسؤول الضار وهذا التفاهم، ولا يعتد بالتفاهم الذي لا يرجع للمسؤول.

■ إذا تبين للقاضي عند تقديره للتعويض ان ضررا معيناً سيصيب المضرور ليس في الحال وإنما في المستقبل، له الاعتداد بهذا الضرر في تقدير التعويض المستحق للمضرور، اما اذا ساوره الشك من تحقق

⁴² - أصالة كيوان كيوان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 03، سنة 2011، ص 565.

تفاقم قدر الضرر، له في هذه الحالة أن يحكم بتعويض مؤقت ويحفظ في حكمه للمضرور بالحق في اللجوء الى القضاء مستقبلا للنظر فيما انتهى اليه قدر الضرر.

■ للمضرور في حالة تفاقم قدر الضرر بزيادة عناصره بعد صدور الحكم النهائي بالتعويض، الحق في المطالبة بتعويض تكميلي عن هذه الزيادة الجديدة في الضرر، إضافة الى التعويض السابق تعويضه بحكم نهائي، ولو لم يحفظ له هذا الأخير حق الرجوع وإعادة النظر.